بينهما وقال زفر ومالك لايجوز اختلاف الصنعة كالخياط
والصباغ لان الشركة هي الخلطة ولا خلطة فيها ولنا ان اول
هذا العقد توكيل بالتصرف واخره اشتراك في الربح
فصار كالمضاربة فلا يشترط الاتحاد وكذا لا يشترط اتحاد
المكان بالمكان خلافا لهما وكل عمل يتقبله احدهما اي احد
شريكي التقبل يلزمهما اي يلزم الشريكين جميعا حتى يطالب
كل منهما بذلك العمل لان كل ما يتقبله احدهما مضمون على
الاخر فكان كالمفاوضة في ضمان الاعمال والمطالبة بالابدان
ويطالبان بالاجر ويبرأ ان بعمل احدهما ويبرأ المستعمل
بدفع الاجر الى احدهما وكسب احدهما بينهما يعني اذا
عمل احدهما دون الاخر كانت الاجرة بينهما على ما شرطا ولو
شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا جاز استحسانا وفي
القياس لا يجوز والمراد من المال الربح وفي شرح الطحاوي
ويجوز اشتراط الربح بينهما على التساوي وعلى التفاضل
بان يكون احدهما احذق من الاخر في العمل وعند زفر
لا يجوز متفاضلا وفي الخلاصة ولو شرط الربح في هذا
لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل يتفاوت
قد يكون احدهما احذق من الاخر فاز شرط الاكثر
لاذناها عملا اختلف المشايخ فيه انتهى وفي الغاية
الصحيح انه يجوز ايضا لان الربح يقدر بضمان العمل
لا بحقيقة العمل الا ترى الى ما نص الحاكم الجليل الشهيد

في الكافي فان غاب احدهما او مرض ولم يعمل وعمل الاخر فهو ايضا
بينهما وفي شرح الطحاوي ولو ان رجلا احلس على دكانه
رجلا يطرح عليه من العمل بالنصف القفيز القفيزين الا
تجوز هذه الشركة لان من احدهما العمل ومن الاخر الحانوت
فتكون هذه شركة بالعروض فلا تجوز وفي الاستحسان
تجوز لان هذه شركة التقبل لان تقبل العمل من صاحب
العمل عملا فصارت شركة بالاعمال والرابعة من انواع الشركة
شركة وجوه سميت به لانه لا يشترى بالنسيئة الا
من له وجاهة عند الناس وقيل لانهما يشتريان من الوجه
الذي لا يعرف وقيل لانهما اذا اجلسا ليدبر امرهما ينظر
كل واحد منهما الى وجه صاحبه وقال الشافعي لا يجوز هذه
الشركة وقدم ما فسر ذلك بقوله ان اشتركا بلا مال
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتكون هذه
الشركة عنانا ومفاوضة كشركة التقبل واذا انضما
على المفاوضة وذكر جميع ما يقتضيه المفاوضة واجتمعت
فيها شرائطها صارت مفاوضة والا فعنان وتتضمن شركة
الوجوه الوكالة لانه بذلك يتمكن من التحصيل لصاحبه
اذ لا ولاية له عليه وتتضمن الكفالة ايضا مع ذلك اذا كانت
مفاوضة وان شرطا اي الشريكان شركة الوجوه مناصفة
المشترى بفتح الراء يعني ان يكون بينهما نصفين او شرطا
مثالثة اي مثالثة المشترى بان يكون بينهما اثلاثا

فالباقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)